

تدفع للموصي له ثم قالوا المرفق بين الاباء بخلا والاباء لطلب
 الزيادة انه في الاولي لم يسم ممتنا فيعطي للموصي له فالاباء
 للزيادة الورثة قادرين عليها ودفع العبد قدس مما تدبر
 باعتبار ما قدره الشرع وقال المصنف في الزيادة للموصي له ان
 العفة والطلب من غير استتمام لانه يرضى بشرائه لذلك العبد
 ولذا اطلت اذا ابي بخلا لانه لا يرجي بيعه نظر الموضح وان
 اوصي ببيع ابي المرفق العبد لمن يشتره بشرط **العتق او**
 اوصي ببيع رقيقه المعين **فلان** وان وجد مشتر له بمن مثله
 فاكتر في الاولي او اشتراه فلان بذلك في الثانية فعدت الرقبة
 وان لم يوجد مشتر له بذلك في الاولي واين فلان بشرائه بعد ثلثه
فكسر يكسر كما يبيع **لله** اي الثمن مثل ذلك الرقيق فادب
 اشتراه بالباقي ثم اقرض **تم** ان ابي من شرابه به **بذل** الشخص
الوارث الرقيق بالثمن الذي لا يصفه مريد انشر للعتق او فلان
والابيع به **بخراثلث** من العبد اي اعتق ثلثه عتقا جزائيا
 صورة اصفاه ببيعه للعتق **او سلمه** ابي الوارث ثلث
 العبد لفلان تشبيها **بجانا** بلا ثمن وهذا اذا اهل الثلث قيمة
 جميع الرقيق الموصي ببيعه للعتق او فلان **فان لم يحمله** ابي
 الرقيق **الثلث** و**صموا** ابي اسقط الورثة **ثلث التركة** من
 من اهل له ويأخذ بالباقي للعتق او فلان **والا بصموا**
 ثلثها منه **سلموا** ابي الورثة **الثلث** من التركة لفلان الموصي
 ببيع الرقيق له من الصورة الثانية **واعتقوا** ابي الورثة **المحل**
 اي الجزء الذي حمله ثلث التركة من الرقبة الموصي ببيعه
 للعتق في الصورة الاولى **فان** الخ رقيق ببيع ان الشخص
 اذا اوصي ببيع عده لمن يفتقه فان اشتراه احد اخبرته
 فلا كلام والافان يفتقه عن المشتري ثلث قيمته فان اشتراه
 بذلك

بذلك والاحقر الوارث في بيعه بما طلب مشتريه ان يشتره
 به او عتق ثلث العبد بقا لانه الذي اوصي به الميت في الرقيق
 او العتق به لفلان يفتق اياه الا اوصي ان يباع عمله فلان
 من فلان الفلان فان اشتراه فلان بغيره فلا كلام وان ابي
 ان يشتره بذلك فانه يحط عنه من ثمنه ثلثها فان ابي فان
 الوارث يجزي ببيع فلان بما طلبه به وبين ان يسلم ذلك
 العبد لثلاث سلا وهذا اذا اهل الثلث جميع العبد الموصي
 ببيعه للعتق او فلان وانما يحمله الثلث خيرا الوارث
 بين بيعه بوسيلة ثلث الميت او بعتق منه مبلغ ثلث
 الميت من جميع ما ترك في مسئلة ٢ للعتق لان الرقبة له واما
 مسئلة البيع لفلان فيمخرقة بين بيعه بوسيلة ثلث
 الميت وبين اعطائه فلان ثلث جميع ما تركه الميت من العبد
 وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله شرط العبد
 قاله العبدية وقوله هذا اذا اهل الثلث جميع العبد الخ مثاله ترك
 لثلاثة عبيد قيمة كل عبد مائة وبحث بعض سنونوا بان العبد
 اعتبارا الثلث لما يفتق هذا العبد او يدفع لفلان فقط لانه الذي
 يخرج للموصي له قوله وان لم يحمله الثلث الخ مثلا العبد يساوي
 الثلاثين ويتركه السيد ثلاثين فالجملة تسون ثلثها حرق
 لم يحل ثلث الميت العبد فبخرا الورثة بين ان يسقطوا عن
 المشتريه عشرين او يفتقوا ثلثه في مسئلة العتق وبين ان
 يسقطوا الثلث عن المشتريه وبين ان يبدوا له عشرين التي
 هي ثلث المال كله في مسئلة بيعه لفلان وان اوصي ببيع
تم اي رقيق معين والموصي مال حاضر وبالغايب عما
 ثلثها **لحمله** و**لا يحمله** اي الرقيق **للمال الحاضر** وفي بعض
 فكسر ثابيه ضمير العتق **لحرق** مال **غايب** **اشهر** سيرة حسنة

